إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة

Polygamy between pernissibility and restriction incomporotive family legistalation

أ. أمينة عبيشات
باحثة دكتوراه (تخصص قانون الأسرة المقارن)
عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

د. عماري براهيم
أ س تاذ
رئيس فرقة البحث "قانون الأحوال الشخصية المقارن" (مخبر القانون الخاص المقارن)

كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف

a.abichat@univhb-chlef.dz
brahim_ammari77@yahoo.fr

ملخص:

تعدد الزوجات ظاهرة دينية واجتماعية عرفها المسلمون وعرفتها المجتمعات الإنسانية، لكنها لو تضبطها بضوابط دينية ولم تسقف حدودها، حتى جاء الإسلام الذي أباحها وشرع أحكامها وحدد ضوابطها بما يحافظ على لحمة الأسرة وعلى تكافل نسيج المجتمع.

وقد تفشت هذه الظاهرة وأخذت أبعادا أخرى أسهمت في ظهور وانتشار أمراض وآفات اجتماعية كان بالإمكان تفاديها بتحكيم ضوابط الشرع وعرف المجتمع والالتزام بأحكام القواعد المنظمة لمسألة التعدد حتى ظهرت آفات اجتماعية متعددة.

لقد كانت هذه المسألة من بين المواضيع التي لم تخلو منها قوانين الأسرة المقارنة التي اجتهدت في وضع قواعده وأحكامه وضوابطه بين الإباحة والتجريم، ولم يقف قانون الأسرة الجزائري بعيدا عن هذا الاتجاه، حيث وضع للتعدد أحكاما وقيودا أدت به إلى التراجع في مقابل تفشي ظواهر أخرى أكثر خطورة؛ منها ظاهرة الزواج العرفي التي شهدت في السنوات الأخيرة تزايدا وانتشارا كبيرين والدعاوى والقضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري تثبت ذلك، بالرغم من الاجتهادات الفقهية التقليدية أو الرؤى الاجتهادية المعاصرة حول موضوع التعدد إلا أنه ما زال جدلية تشغل اهتمام الباحثين في علوم الشريعة والقانون وعلم النفس والاجتماع، ولا زالت الأبحاث تختلف باختلاف الخلفيات البيئية والثقافية ولا زال هذا الموضوع ثغرة يحارب من خلالها الإسلام والمسلمون، بل إنه كان مجالا لمهاجمة أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام رغم الحكمة الربانية التي شرع التعدد من أجلها.

الكلمات المفتاحية:

تعدد الزوجات، الضوابط الشرعية، القيود القانونية، قوانين الأسرة المقارنة.

Summary:

Polygamy is a religious and social phenomenon known by Muslims as well as other human societies, but it was not controlled by any religious rules or legal limits, until Islam came, as it allowed it within controlling rules that preserve the family and the social unity.

This phenomenon had spread and taken other dimensions that have contributed to the emergence and spread of social problems which could have been avoided through the adoption of the religious regulations and social customary conventions.
This issue has been among the subjects that comparative family laws include, which endeavoured to create regulations between permission and criminalization. The Algerian Family Code did not stand away from this trend, as a broad spectrum of regulations and restrictions were introduced, and this led to a retreat in polygamy, however, in return, it led to the spread of other more serious phenomena than the customary marriages, which in recent years have witnessed an increasing spread, as confirmed by the related cases considered by the Algerian courts. Despite the traditional jurisprudence and contemporary visions of the subject of polygamy, it is still a controversial issue that seizes the attention of researchers in religious science, psychology, law and sociology, and research still vary, depending on the environmental and cultural backgrounds causing a gap from which Islam and Muslims are fought. Moreover, it became a domain through which the ethics of the prophet are attacked, despite the wise usefulness for which God allowed and regulated it.

Key words:
the religious regulations, legal restrictions, comparative family laws.

مقدمة:

شرع الله عز وجل الزواج بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد تتحقق معها مصلحة البشرية وبدون تمييز من خلال الحفاظ على نفس الإنسان وعرضه وماله ودمه ونسله، هذا الأخير الذي خصه الشارع عز وجل بخصوصية وقدسية لا مثيل له بناء على علاقة شرعية عظيمة استمدت عظمتها من عظمة الأهداف والحكم المرجوة منها، وهو ما اصطلح على تسميته –بالزواج–، النظام الذي يجمع بين رجل وامرأة من أجل تأسيس أسرة قائمة على المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين وضمان كرامة المرأة والرجل على حد سواء من جهة والمحافظة على نسب الأسرة من جهة أخرى إلا أنه قد تحدث أمور تحول دون تحقيق هذه الغايات السامية، الأمر الذي وجد له الحل في الشريعة الإسلامية عن طريق نظام شرعي وهو–**تعدد الزوجات**–، الذي هو حقيقة أمره ليس بنظام إسلامي أصيل بل عرفته العديد من الشرائع السماوية الأخرى ومع ذلك لم يعرف التنظيم إلا في ظل الشريعة الإسلامية التي ضبطته بضوابط شرعية، الأمر الذي سارت عليه التشريعات العربية الخاصة بالأسرة، وإن اختلفت طريقة تنظيمها لهذا النظام ومنها المشرع الجزائري؛ **فما هو إذن واقع ظاهرة التعدد بالنظر إلى الحدود المباحة شرعا والقيود المقررة في ظل قانون الأسرة الجزائري وقوانين الأسرة المقارنة؟**

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع ذاته، ذلك أن موضوع تعدد الزوجات من القضايا التي أسالت حبر العديد من الباحثين في مختلف التخصصات العلمية، كونها قضية اجتماعية محضة تصدى لها القانون محاولا إيجاد حل لها

بوضعه قيود قانونية، إلا المعطيات الواقعية تشير بخلاف ذلك تماما؛ أي أنها قيود ساهمت في تفشي العديد من الظواهر والآفات الاجتماعية التي انتشرت بكثرة لا سيما في الوقت الحالي وعلى رأسها الزواج العرفي، وما يترتب عنه هو الآخر من آثار خطيرة على المجتمع بأكمله.

مناهج الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج المقارن الذي يتضح من خلال المقارنة مابين ضوابط تعدد الزوجات الشرعية والتشريعية، إضافة إلى الاعتماد على المنهج التفسيري والاستقرائي، وذلك من خلال الوقوف على تفسير النصوص الشرعية و واستقراء النصوص التشريعية المتعلقة بتعدد الزوجات.

المحور الأول: نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية(الحكم والضوابط)

مما لا شك فيه أن الشارع الحكيم لما شرع نظام تعدد الزوجات كان ذلك من أجل تحقيق مصالح عباده ولدفع المشقة عنهم، ولعلاج مشاكل اجتماعية من الممكن أن تعترض حياتهم لاسيما الزوجية منها وهو ما سنحاول بيانه من خلال مايلي:

أولا– مصطلح تعدد الزوجات:

يشير هذا المصطلح إلى النظام الذي يسمح فيه للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة[1].

ثانيا– حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي:

لقد اتفق فقهاء المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال واختلفوا في موضعين في العبيد وفيما فوق الأربع [2] ؛ فللعبد أن يتزوج أربع نسوة على الصحيح وهو قول مالك، ويعزى إلى أبي الدرداء، والقاسم بن محمد، وسالم، وربيعة بن أبي عبد الرحمان، ومجاهد، وذهب إليه داوود الظاهري، وقيل لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وينسب إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عرف وابن سيرين والحسن وليس هذا من مناسب التصنيف للعبيد، لأن هذا من مقتضى الطبع الذي لا يختلف في الأحرار والعبيد، ومن ادعى إجماع الصحابة على أنه لا يتزوج من اثنتين فقد جاوز القول[3].

واتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم، أربع حرائر مسلمات غير زوان، واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

ثالثا– أدلة مشروعية التعدد:

يستدل على مشروعية التعدد بآيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة نذكر البعض منها كالآتي:

1– من القرآن الكريم: قوله جل جلاله: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[5].

وقوله عز وجل "مثنى وثلاث ورباع"أي: انكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين–وإن شاء أربعا كما قال تعالى: ﴿ **جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** [6] ، ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه،

بخلاف قصر الرجال على أربع فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربعة لذكره[7].

2- من السنة النبوية المطهرة:

وإذا كان النص القرآني المتقدم، قد أجاز تعدد الزوجات حتى أربع عند تيقن العدل، فإن السنة النبوية المطهرة بينت بدورها مشروعية التعدد بنطاقه العدد المتقدم، وإطاره الشرعي المبني على العدل؛ فقد أسلم أناس كثيرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان تحتهم من النسوة ما يزيد على الأربع؛ فأمرهم رسول الله باختيار أربع منهن ومفارقة باقيهن امتثالا لما قضى الله تعالى، وحتى لا يفوت الإحسان الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية[8].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن: غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا[9].

وعلى ذلك إجماع الصحابة والأئمة المجتهدين في جميع العصور ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع، فخلافهم ناشئ من جهلهم ببلاغة القرآن الكريم وأساليب البيان العربي ومن جهلهم بالسنة النبوية كما قال القرطبي[10].

رابعا – دواعي تعدد الزوجات وضوابطه الشرعية:

يعتبر الإسلام التعدد نظاما واقعيا يتوافق مع فطرة الإنسان وواقعه وضرورات حياته المتغيرة، بل يعتبره نظاما أخلاقيا بامتياز، فالإسلام لا يسمح بإنشاء علاقات خارج مؤسسة الزواج تحصينا لهذه الأمة وعفافا لها، بل يؤكد أن كل علاقة خارجها هي علاقة مرفوضة رتب عليها أشد العذاب[11].

1-دواعي التعدد: تختلف الأسباب الداعية للتعدد؛ فمنها ما هو متعلق بصلاح الأمة بوجه عام ومنها ما هو مرتبط بحال الزوجين بوجه خاص، ومع ذلك فإنها في مجملها أسباب تحمل علاجا لمشاكل اجتماعية عديدة.

أ- الدواعي الخاصة:

- معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، صيانة للنساء من التبذل والانحراف.
- تكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به من يعبد الله وحده وتقوى به الأمة المسلمة.

ب- الدواعي العامة:

- زيادة القدرة الجنسية عند بعض الرجال، فلا تكفيه زوجة واحدة إما لكبر سنها، أو لكراهتها الجماع، أو لطول مدة حيضها.
- عقم المرأة أو مرضها، أو سوء طباعها؛ فقد تكون عقيمة لا تلد أو مريضة لا تستطيع تلبية رغبات زوجها، أو سيئة الخلق لا تمكن نفسها من زوجها.
- كراهية الرجل للمرأة، إما بسبب نزاع بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها، فيشتد الأمر ويتصلب الطرفان، وتستعصي الحلول؛ فأباح الله التعدد رحمة بالعباد تحقيقا لهذه المصالح العظمى التي تعود على الزوجين والأمة بكل خير ومصلحة[12].

– كفالة الأيتام وغيرهم من الأرامل، لهو دليل واضح على ضرورة التعدد وتسهيله عن طريق الفهم العلمي الشرعي الدقيق لهذه المسألة وإيضاحها عبر وسائل الإعلام الحديثة[13].

2– الضوابط الشرعية للتعدد الزوجات:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ سورة النساء–الآية 4– أخبر بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحفظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض[14].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم فيعدل ويقول" **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**" قال أبو داود: يعني القلب[15].ثم نهى فقال: " **فلا تميلوا كل الميل**" قال مجاهد لا تستعمدوا الإساءة، بل **ألزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا ممّا يستطاع**[16]، لا المحبة التي محلها القلب، لأن ذلك لا يستطيعه أحد[17]؛ ما معناه أن الشريعة الغراء، كتابا وسنة، ضبطت تعدد الزوجات بقيود شرعية تتلخص في أنه لا يجوز أن يتجاوز التعدد الحد الأقصى المقرر وهو أربع زوجات، ويحرم الجمع بين المحارم ويجب العدل بين الزوجات، ويلاحظ أن القيد الأول يمثل إعجازا تشريعيا؛ لأنه وازن بين المطالب الفطرية وبين الطبيعة الإنسانية موازنة دقيقة، تذهب بحجج أعداء التعدد رحمة، لا نقمة على المحارم والقيد الثالث يجسد العدل الإسلامي بأسمى معانيه[18]، ولا خلاف في أن العدل في الميل القلبي غير مستطاع[19].

وبناءا على ما سبق يتضح أن هناك بعض الأمور التي يمكن لنا فهمها من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وهي:

–إن الإسلام لم يأمر بتعدد الزوجات وإنما أقر إباحته.

–إن العدل بين الزوجات هو شرط أساسي لإباحة التعدد، وعليه لا مجال للقول بأن إباحة التعدد مشروطة بالضرورة المستحبة له كعقم الزوجة أو مرضها.

–إن العدل المشترط لإباحة التعدد هو محصور في العدل المستطاع للرجل العادي في الحالة السوية وأن العجز عن العدل إنما هو في الحالة الشاذة غير السوية؛ فالخوف عن العجز عن العدل ليس هو الاستثناء عن القاعدة العامة التي قررها القرآن وهي الإباحة[20].

المحور الثاني: نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة المقارن

يجد نظام التعدد في قانون الأسرة المقارن الذي يعنى بتنظيم العلاقات الأسرية بين جميع الأفراد في هذه المؤسسة الاجتماعية، بعض النصوص القانونية التي تضبط ممارسته وتوضح القيود التي ينبغي توافرها في حال بناء علاقة زوجية أخرى، وهو ما سنحاول بيانه من خلال الوقوف على القيود القانونية الواردة عليه والإشكالات التي تثيرها، وذلك في قانون الأسرة الجزائري وبعض من تشريعات الأسرة المقارنة من خلال ما يلي:

أولا–القيود الواردة على تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري:

1- التعدد في ظل قانون الأسرة رقم84-11:

تضمن قانون الأسرة رقم 84-11 قبل التعديل نص قانوني يبن الشروط المقيدة لنظام التعدد وذلك بموجب نص المادة الثامنة منة والتي ورد نصها كما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجدد المبرر الشرعي وتوفرت نية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

يتضح إذن أن المشرع في ظل هذا القانون التزم بالضوابط الشرعية للتعدد وهي عدم تجاوز الحد الأدنى من الزوجات وضرورة توفير العدل بينهن والذي يراد به العدل المادي دون المعنوي كالعدل في المبيت والمسكن وغيرها من الأمور المادية المستطاع القيام به وتحقيق العدل بشأنها.

أما بخصوص الضوابط القانونية أنه يتعين على الزوج أن **يقوم بإخبار الزوجة الأولى بأمر** زواجه، **وإخبار الزوجة اللاحقة أنه متزوج من قبل**، أما في حالة قيام الزوج بغش الزوجتين فلكل واحدة منهما الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض من جهة نتيجة للغش، وبالمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا بحسب ما هو مقرر في نص المادة 53 من القانون أعلاه والتي نصت في الفقرة السادسة منها: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية والتي منها كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة8.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يخضع التعدد لرخصة مسبقة من القاضي، بل أخضعه للشروط العامة في الفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي مع إضافة شرط المبرر الشرعي والذي فسره بعض الشراح بأنه: "النقص الملحوظ في أداء الزوجة وصلاحيتها للقيام بوظائفها كربة بيت، كأن يتعلق الأمر بضعف صحي عندها يمنعها من تحمل الوطء كل ليلة أو أصابها مرض قلل من قابليته التمتع بها أو عجزت عن أن تلبي حاجة المنزل بالخدمات فيكون ذلك مبررا شرعيا لإضافة زوجة ثانية[21].

فضلا عن ذلك فإن عبارة المبرر الشرعي هي عبارة عامة لم تحدد المقصود بالمبرر الشرعي لأن المبررات الشرعية كثيرة وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها، ومن المبررات الشرعية التي نراها مقبولة حالة العقم بيقين علمي أو الأمراض المزمنة التي توثر على سير الحياة الزوجية وفي جميع الأحوال فإن الأمر متروك لتقدير المحكمة بناءا على السلطة التقديرية للقاضي وما يقدم أمامه من ادعاءات[22].

2- التعدد في ظل الأمر رقم05-02[23]:

نص قانون الأسرة المعدل على موضوع التعدد في المادة الثامنة منه المعدلة، فمن أحكام المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أباح تعدد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية كما هو ثابت من الآية القرآنية الكريمة التي أجازت للرجل أن يتزوج بأربع نساء غير أن نص المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم05-02 حددت شروطا منها على الأخص:

1- المبرر الشرعي.

2- نية العدل.

3- إخبار المرأة السابقة والمرأة التي يُقبِل على الزواج بها.

4- تقديم الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية.

5- القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة[24].

وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى زوجاته زواجه يعد هذا الفعل تدليسيا، ويحق للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق[25]، حيث يقصد بالتدليس هنا الغش والكذب، بأن لا يعلم الزوج الزوجتين معا أو إحداهما بأنه متزوج أو بأنه أعاد الزواج من أخرى ويعد هذا خطأ منه، لأنه أخل بالتزام فرضه القانون في المادة 8 أعلاه، وعلى ذلك إما تقبل الزوجتين أو إحداهما تلك الوضعية، وإما في حالة عدم القبول أن تطلب التطليق، ولكونها أصيبت بضرر مادي أو معنوي فإنه من حقها المطالبة بالتعويض إضافة إلى طلب التطليق طبقا للمادة 53 مكرر من هذا القانون[26].

كما نص القانون أيضا على ضرورة فسخ الزواج بدون ترخيص من القاضي في حال عدم حصول الزوج على الإذن أو الترخيص القضائي الذي يخول له التعدد بحسب ما هو مقرر في نص المادة 8 مكرر1 من الأمر الذكور أعلاه[27]، وبمفهوم مخالفة هذا الحكم لا يجوز فسخ الزواج الثاني إذا ثبت دخول الزوج بالزوجة الثانية[28].

حيث يلاحظ على هذا التعديل ما يلي:

1-من حيث الصياغة:

ذكر المشرع الجزائري الشروط التي كانت موجودة قبل التعديل ثم بعد ذكره للترخيص القضائي أعاد ذكرها أي بعد أن كانت الشروط السابقة مفرغة من محتواها لأم ضابط الحالة المدنية أو الموثق لم يكن لديه أي آلية للتأكد من توفرها، بل ولم يطلب منه ذلك من الأساس، جاء التعديل ليبين أن القاضي هو من سيتأكد من توفر الشروط السابقة، لأن هو من يملك سلطة إعطاء الترخيص القضائي الذي يسمح لضابط الحالة المدنية أو الموثق من عقد الزواج الجديد، وبالتالي كان على المشرع أن يتفادى هذا التكرار بالنص مثلا على ما يلي:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية بشرط استصدار ترخيص قضائي.

2-من حيث المضمون:

إن المشرع الجزائري أبقى على شرط إخبار الزوجة السابقة والمقبل على الزواج بها دون أن يحدد كيفية إخبارهما، وذلك أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق أو حتى القاضي أثناء الفصل في مدى صحة الإخبار؛ فهل يخبرها شفهيا بحضور الشهود أو بكتاب مرسل عن طريق الأهل أو البريد المضمون أو المحضر القضائي[29].

ثانيا- الشروط المتفق عليه في عقد الزواج وقضية تعدد الزوجات:

إن قانون الأسرة وفق التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 05-02 شدد في مسألة تعدد الزوجات هي أن أجاز الاتفاق بين الزوجين على عدم تعدد وتجسيد ذلك في عقد الزواج[30]؛ حيث ركزت المادة19 المتضمنة للاشتراط في عقد الزواج على أنه للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما **شرط عدم تعدد الزوجات** وعمل المرأة، شريطة عدم مخالفة هذه الشروط لأحكام القانون[31].

الجديد الذي جاءت به المادة 19 المعدلة هو إمكانية إبرام عقد رسمي أمام ضابط عمومي(الموثق) لسن هذه الشروط، ولو كان الأمر لاحقا عن عقد الزواج، ولو كانت الزوجية قائمة فعليا، وفي ذلك ضمان آخر يمنح للزوجة قصد إعطائها فيما بعد الحق في طلب التطليق على أساس مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج[32].

الأمر الذي يؤكده نص المادة 53 من الأمر أعلاه وتحديدا **في الفقرة التاسعة منها**، حيث يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

ومما سبق يمكن القول يمكن القول أن حق الاشتراط المقرر للمرأة فيما يتعلق بعدم إعادة الزواج عليها يتنافى مع القانون الذي يقرر التعدد، كما أن القانون لا يعتمد مبدأ مساءلة الزوج عند عدم وفائه بالشروط الملحقة بعقد الزواج[33]، ولهذا يجب ألا يؤثر الوفاء بالشروط على التضامن الزوجي عند انتفاء المصلحة المرجوة من الزوجة وتعذر الوفاء بالشرط من قبل الزوج لظهور مصلحة جديدة يتعين على الزوجين السعي نحو تنفيذها بشرط ألا يتنافى ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية[34].

أما على المستوى التطبيقي نجد قرار المحكمة العليا بتاريخ1991/02/20 حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجوز طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، ولاسيما شرط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة، أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية[35].

ثالثا– التعدد في التشريعات الأسرة المقارنة:

تناولت العديد من تشريعات الأحوال الشخصية أحكام تعدد الزوجات والقيود التي ينبغي توافرها في كل زوج أراد التعدد وفيما يلي نذكر بعض التشريعات الأحوال الشخصية على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

1–مدونة الأحوال الشخصية المغربية[36]:

منعت المدونة التعدد في حال ما إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، **و وجود شرط** من الزوجة بعدم التزوج عليها بحسب ما هو مقرر في المادة40 من المدونة، أما في **حالة عدم وجود شرط** يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، بحيث يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا عن وضعيته المادية، وبخلاف المشرع الجزائري نص المشرع المغربي على آلية لإخطار الزوجة المراد التزوج عليها، وذلك

باستدعائها من قبل المحكمة فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت عن تسليم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنه إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار؛ فسيبت في طلب الزوج في غيابها، كما يمكن البت في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه كما هو مقرر في نص المادة 43 من المدونة.

2- **مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية**[37]:

لقد نصت المادة 45 من المدونة المذكورة على أنه "يسمح بتعدد الزوجات إذا توافرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة وإن كان ثمة شرط".يتضح إذن أن المشرع الموريتاني اكتفى بالضوابط الشرعية

للتعدد إلى جانب إعلام أو إخطار كلا الزوجتين بالنية في التعدد، فضلا عن ذلك في حال وجود اتفاق مسبق بين الزوجين أو اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها؛ ففي هذه الحالة يعمل بالاتفاق المسبق.

3- وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية[38]:

تناولت هذه الوثيقة مسألة تعدد الزوجات في معرض الحديث عن حقوق الزوجة على زوجها، حيث نصت المادة 38 وتحديدا في الفقرة الثامنة منها على ما يلي:"العدل بينها وبين بقية الزوجات إذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة"، دون أن تتضمن الوثيقة أي قيود أو شروط أخرى، و التي منها الحصول على موافقة الزوجة السابقة واللاحقة حتى يتسنى لكل زوج يريد الزواج مرة أخرى تحقيق ذلك.

4-قانون الأحوال الشخصية الكويتي[39]:

تضمنت المادة21 من القانون المذكور أعلاه أنه:" لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها"، وما دون ذلك من الشروط لم نجد نصا قانونيا يضع قيودا على كل زوج يرغب في التعدد.

5- ميثاق الأسرة في الإسلام[40]:

أما بالنسبة لميثاق الأسرة في الإسلام؛ فقد تضمن الفصل السادس منه نظام تعدد الزوجات، بحيث نصت المادة 79 منه على ضوابط التعدد والتي منها تعدد الزوجات في الحدود المقررة شرعا، تحقيقا لمصلحة شرعية أو اجتماعية، وبشرط القدرة على الإنفاق على الزوجات والأبناء وتحقيق العدالة بينهم بالمساواة التامة في المسكن والمأكل والملبس وكل شؤون الحياة، إلى جانب عدم إظهار الميل لإحدى الزوجات، لذا تحث الشريعة على التوارث النفسي بعدم المبالغة في إظهار الحب والميل القلبي لإحدى الزوجات بحسب ما ورد في نص المادة 80، كما يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها وأن تحدد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط بحسب مضمون المادة 81منمنفس الميثاق.

وتجدر الملاحظة أن ميثاق الأسرة في الإسلام تطرق إلى الحالة التي يكون بموجبها التعدد مصوغا للطلاق، وهي الحالة لم يراع فيها الزوج الشروط الشرعية للتعدد وترتب على ذلك ضرر للزوجة، كان من حقها طلب الطلاق، فإذا لم يستجب الزوج طلبت من القاضي تطليقها.

6- مجلة الأحوال الشخصية التونسية[41]:

وبخلاف تشريعات الأحوال الشخصية العربية وميثاق الأسرة في الإسلام، اعتبر المشرع التونسي تعدد الزوجات جريمة معاقب عليها قانونا، من منطلق أن تعدد الزوجات ممنوع؛ فكل من يتزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

رابعا – الإشكالات التي تثيرها القيود القانونية على تعدد الزوجات:

مما لا شك فيه أن القيود المفروضة للتعدد في التشريعات المقارنة بصفة عامة و قانون الأسرة الجزائري بصفة خاصة تترتب عنها إشكالات يترجمها الواقع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تعسف الزوجة في استعمال حق الموافقة على الزواج الثاني:

من الممكن أن تتعسف الزوجة الأولى في إعطاء الموافقة لزوجها؛ فإذا أصر الزوج على الزواج من ثانية يكون أمام خيارين، إما أن يطلق زوجته التي رفضت إعطاءه الموافقة للزواج ثانية، أو يلجأ إلى الزواج العرفي في البداية[42].

2- الزواج العرفي:

وكما يعلم أن الزواج العرفي لا سيما في وقتنا الحالي يثير العديد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية والقانونية نظرا لآثاره الخطيرة على الزوجة و الأولاد نتيجة هذا النوع من الزواج، من منطلق افتقاده للرسمية التي يشترطها القانون والتي تعتبر ضمانة لحقوقهم الشرعية والقانونية وبالقيود التي يشترطه القانون للتعدد فيها مساهمة بشكل كبير جدا في انتشار هذه الظاهرة، خاصة وأنه من الناحية الواقعية أن أمر حصول الزوج على الإذن القضائي الذي يخوله التعدد لن يكون إلا بعد الحصول على موافقة الزوجة، هذا الأخير يصعب حقيقة الحصول عليه من قبل الزوجة بل ويمكن القول أنه من المستحيل أيضا، فضلا عن ذلك فإن الصعوبة التي يثيرها الزواج العرفي بخصوص قضايا إثباته وتثبيته قد تدفع بعزوف الكثيرات من المتزوجات عرفيا عن المطالبة بذلك مما يتسبب في ضياع حقوقهن و حقوق أطفالهن.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الزواج العرفي يطلق على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان نوع يكون مستوفيا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيا لذلك، أما العقد الأول فهو عقد صحيح يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين والذرية الناتجة منهما وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي تستوجب توثيق العقود، أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان، صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة، وهذا باطل باتفاق أهل السنة، وإن قلنا أن النوع الأول صحيح شرعا تحل به المعاشرة الجنسية ولكن له أضرار وتترتب عليه أمور محرمة[43].

ونظرا لذلك يرى مجمع البحوث الإسلامية أنه: على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانونا يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون أو الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأي صورة من الصور المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام[44].

والجدير بالذكر أن علاقة الزواج العرفي بتعدد الزوجات علاقة قوية تكاد لا تنفك عنه من أمور:

- منشأ الزواج العرفي إشباع غريزة الشهوة عن طريق الحلال بأقصر طرقه.
- خوف من أراد الزواج بالثانية من زوجته الأولى بأن تطلب الطلاق فيتفرق الأولاد، ويتشتت الشمل، ونحو ذلك ثم نظرة المجتمع القاهرة للمعدد بالتندر والازدراء؛ فيلجأ إلى التعدد عن طريق الزواج العرفي[45].

3- تفشي العلاقات غير الشرعية:

نتيجة للإشكالات الناجمة عن صعوبة استصدار الترخيص القضائي المرهون بموافقة الزوجة والإشكالات التي تثيرها قضايا إثبات وتثبيت الزواج العرفي على مستوى المحاكم، يلجأ العديد من الأشخاص إلى إنشاء علاقات سرية محرمة خارجة عن النطاق الشرعي وهو ما يعرف شرعا "بالزنا " العلاقة التي تترتب عنها تفشي العديد من المشاكل الأخلاقية والصحية والتي منها:

– ظاهرة الدعارة.

– ظاهرة الأمهات العازبات.

– ظاهرة الأطفال غير الشرعيين أو ما يعرف بالأطفال اللقطاء.

– انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة التي أثبتت البحوث الطبية تفشيها نتيجة هذا النوع من الممارسات لاسيما منها مرض نقص المناعة المكتسبة أو الإيدز.

– تفكك العديد من الأسر من وراء هذا النوع من العلاقات.

3– ارتفاع نسب الطلاق:

اشتراط المبرر يؤدي إلى كثرة الطلاق، كما يفشل عند التطبيق: على أننا لو افترضنا جدلا تقييد تعدد الزوجات بأكثر من واحدة لأدى ذلك إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي، كما أن هذا الحل لا بد أن يفشل عند التطبيق، ذلك أن كثير ممن يرغبون في الزواج على زوجاتهم سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفعهم إلى تعدد الزوجات لما فيه من مساس بأسرارهم، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق وليس هذا في مصلحة المجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد، لأن التعدد أقل خطر من الطلاق بلا شك[46].

هذا ما أتاحه المشرع فعلا بمنحه للمرأة حق طلب التفرقة القضائية بواسطة الخلع في حال التدليس الذي يطالها من قبل زوجها، أو مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة الثامنة أعلاه بحسب الفقرة السادسة من المادة 53، إلى جانب الفقرة التاسعة التي تمنحها ذات الحق نتيجة مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها في عقد الزواج والتي منها شرط عدم التعدد.

والجدير بالذكر أن الدكتور بن شويخ الرشيد يرى أنه كيف يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي أن في حالة النزاع أن يوازن بين الحق في الزواج من أكثر من واحدة وهذه الضوابط التي وضعها القانون؟ وبعبارة أخرى الموازنة بين المبرر الشرعي(عقم الزوجة مثلا) أو عدم الحصول على موافقة الزوجة الأولى، فإذا استطاع الزوج تقديم ملف كامل بجميع الضوابط المنصوص عليها باستثناء الموافقة؛ فهل يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي منح الترخيص في هذه الحالة؟ أم لابد من تحقق كل الشروط مجتمعة دون أن ينقص منها شيئا؟ ولا شك أن هذا الموضوع ينبغي إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع الأطراف، لأن الزوجة قد تتعسف في عدم منح الموافقة، بالرغم من وجود المبرر الشرعي الذي يسمح له بالزواج، وهنا في اعتقادي لا بد من إيجاد آلية إجرائية تسمح لرئيس المحكمة في حالة عدم موافقة الزوجة الأولى أن يناقش معها الموضوع ومن خلال هذه المناقشة و الاستماع إليها يمكن له بعد ذلك أن يخلص إلى نتيجة بمنح أو عدم منح الرخصة، وهذا حسب الوقائع والظروف[47].

فضلا عن ذلك تحلينا المادة الثامنة المعدلة والمادتين الثامنة مكرر والثامنة مكرر1 المستحدثتين بموجب التعديل الأخير لقانون الأسرة إلى الحديث عن مجموعة من المواد القانونية التي لها ارتباط بها ولكن في نفس الوقت نلحظ بعض من نقاط التناقض كما يلي:

-المادة19الخاصة بالاشتراط في عقد الزواج التي تجعل من شرط عدم التعدد من الشروط التي من الممكن للمرأة أن تشترطها لإبرام عقد الزواج أو حتى بعد إبرام عقد الزواج، وهو ما يتنافى مع مضمون المادة الثامنة أعلاه التي تسمح بالتعدد في حين المادة 19 تمنعه بشكل غير مباشر.

-المادة 22 أيضا التي تتضمن إمكانية إثبات الزواج العرفي بموجب حكم قضائي، وهذا ما يفسر أن المشرع لا زال يعترف بالزواج العرفي الذي يفتقد للرسمية، والذي يعتبر سبيل للكثير من الأزواج في حالة عدم الحصول على موافقة الزوجة وبالتالي الحصول على الإذن القضائي.

وعليه فإن القيود التي فرضتها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج سواء في الحد من التعدد الشرعي أو الطلاق أو نحو ذلك تعد أحد الأسباب الرئيسية في اللجوء إلى الزواج العرفي[48]، القضية التي أسالت حبر العديد من الباحثين والدارسين من أجل الوصول إلى حل لها نتيجة الآثار الخطيرة المترتبة عن مثل هذا النوع من العلاقات.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية وبما تحمله من خصائص لا نجد لها مثيل في التشريعات الوضعية، قد ضبطت تعدد الزوجات بضوابط شرعية غايتها أولى هي تحقيق مصلحة المرأة والرجل على حد سواء، تتحقق من خلالها مصلحة المجتمع بأكمله، حيث لم تضبط الشريعة الإسلامية مسألة التعدد بضوابط قبل إبرام عقد الزواج، بل اكتفت بضوابط ينبغي على كل زوج أن يتقيد بها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضرورة الاكتفاء بالحد الأقصى المقرر بأربع زوجات.
- تحريم الجمع بين صنف معين من النساء (الأختين، البنت وعمتها، الأم وابنتها...).
- القدرة على الإنفاق.
- ضرورة العدل بين الزوجات في النفقة، من حيث المأكل والملبس والعلاج وغيرها من الأمور الضرورية، إلى جانب العدل في المبيت، أما العدل في المحبة فالزوج غير مجبر على ذلك، لأن المحبة من الأمور التي لا استطاعة للإنسان التحكم فيها.

وخلافا لما تضمنته تشريعات الأسرة عامة التي وضعت قيودا على التعدد، والتي يلاحظ بخصوصها أنها نوعان وهي:

1- قيود قبل إبرام عقد الزواج وهي:

- ضرورة الحصول على موافقة الزوجة السابقة واللاحقة معا، حتى يتسنى للزوج الحصول على الترخيص القضائي الذي يخول له الزواج مرة أخرى، كما هو الأمر بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري.
- وجود شرط من قبل الزوجة يمنع الزوج من التعدد، وفي مثل هذه الحالة ما على الزوج سوى الحصول على تنازل الزوجة عن الشرط حتى يتمكن من الزواج من الناحية القانونية.

2- قيود أثناء إبرام عقد الزواج:

حيث اكتفت معظم تشريعات الأسرة بالضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، ما عدا المشرع التونسي الذي اعتبر قضية تعدد الزوجات جريمة معاقب عليها.

ومع ذلك ورغم كل العوائق والقيود القانونية؛ فالتعدد هو رخصة للحاجة بشروطها[49]؛ أي متى توافرت شروط وضوابط ممارسته كان كذلك، فضلا عن ذلك أن تحريم التعدد أمر ديني لا يقع تحت سلطان القضاء لأن العدل أمر نسبي ليس ميزان واحد يحدد به فهما متروكان يقرهما ولأنهما يتعلقان بالمستقبل، فالعاجز قد يصير قادرا والظالم قد يتبدل حاله فيعدل فإذا لم يتوفر الشرطين أو إحداهما يكون العقد في ذاته صحيحا لأن هذا ليس شرط صحة بل يكون فاعله آثما إذا وقع منه جور[50].

يتضح إذن من خلال كل ما سبق أن الحكمة من نظام التعدد في الإسلام أن له فضل كبير في بقاء المجتمع المسلم بعيدا عن الرذائل الاجتماعية والفضائح الأخلاقية والأمراض الجنسية المتفشية في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد، حيث زاد عدد البغايا من عدد المتزوجات في بعض الجهات والنتيجة تدفق عدد كبير من الأولاد غير الشرعيين، وما ينجر عن ذلك من أتعاب مالية واجتماعية وخلقية لدى بعض الدول مثل الولايات المتحدة التي تستقبل أكثر من 205 ألف طفل غير شرعي كل عام، ونفس الأمر في أوربا الغربية وفي روسيا، بحيث يوجد طفل واحد من ثلاثة وهو ابن زنا[51].والقيود التي وضعتها تشريعات الأسرة على العموم من شأنها المساهمة في تفشي مثل هذا النوع من الأمراض الاجتماعية، التي من المتوقع أن تستمر تأسيسا على السياسة التشريعية المنتهجة من قبل المشرع العربي عامة والمشرع الجزائري خاصة والتي تهدف إلى منح المرأة كافة الضمانات القانونية التي تضمن لها الدفاع عن حقوقها والقضاء على كل ما من شأنه أن يشكل تمييزا ضدها.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن تعدد الزوجات هو نظام يحمل في طياته متى تمت ممارسته وفقا للضوابط الشرعية علاجا للعديد من الأمراض والآفات الاجتماعية التي أصبحت متفشية في وقتنا الحالي، إلا أن سوء تطبيق الأفراد له نتيجة غياب الوازع الديني والقيم الأخلاقية لديهم، أو نتيجة لقيود تضعها أعراف المجتمع من جهة، وقيود قانونية مفروضة على ممارسته من جهة أخرى حالت دون تفعيل هذا العلاج، نظرا لصعوبة تحقيقها من قبل كل زوج توافرت فيه المبررات والضوابط الشرعية، لا سيما شرط ضرورة الحصول على موافقة الزوجة (السابقة واللاحقة) و إشكال حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها مرة أخرى، قيود في حقيقة أمرها يمكن القول أنها كانت نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر وغيرها من الدول العربية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة والطفل خصوصا، والتي كان لها انعكاس واضح على العديد من تشريعاتها لاسيما القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون الأسرة، ومنها قانون الأسرة الجزائري الذي تأثر بمبادئ الاتفاقيات المرتبطة بحقوق المرأة وحقها في المساواة التامة بينها وبين الرجل، بل أكثر من ذلك مناهضة كل ما من شأنه أن يشكل تمييزا أو عنفا ضدها، وهو ما ترجمه بالفعل التعديل الأخير لقانون الأسرة في العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة ومنها قضية التعدد الذي يكون للمرأة حيالها كامل الحق في الموافقة عليه من عدمه، وترجمته أيضا تشريعات الأسرة المقارنة التي وصل فيها الأمر إلى حد منعم بطريق وإن كان غير مباشر، بل أكثر من ذلك اعتبار تعدد الزوجات جريمة معاقب عليها قانونا؛ إذن هي **قيود أراد بها المشرع العربي على العموم إيجاد حل لقضية التعدد إلا أنه فتح المجال لتفشي ظاهرة الزواج العرفي وللآثار الخطيرة المترتبة عنه؛ لذا فإن توافر المبررات**

والضوابط الشرعية وحدها كافية لممارسة الزوج حقه الشرعي في التعدد على أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق، فإن حدث ذلك يكون حينها ملزم بجبر الضرر الذي لحق زوجته تطبيقا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، وذلك عن طريق لجوء الزوجة للقضاء للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

3- النصوص القانونية

- قانون الأسرة الجزائري

- الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في27 فبراير، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري، 2005.

- تنص المادة 8 مكرر1 ما يلي:"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

- تشريعات الأسرة المقارنة

- القانون رقم 07-03، المتضمن مدونة الأسرة المغربية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد5184، الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2004

- القانون رقم2001-052، المؤرخ في 19 جويلية2001، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية، العدد 1004، 15 أوت 2001.

- الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الرائد الرسمي التونسي، العدد 66، الصادر في 17 أوت 1956.

- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج، مجلة العدل، العدد 47، الأردن، 2010

4- كتب الفقه وشروحه:

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق و تحقيق وتخريج، الجزء الثالث، كتاب النكاح،مكتبة بن تيمية، الطبعة الأولى، 1415.

- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قروبللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا، 2009.

- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القرآن الكريم،تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.

- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2006.

- أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير(سنن الترميذي)، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بدون طبعة، بدون بلد نشر.

- الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، كتاب النكاح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، مارس 1972.

5- الكتب الخاصة:

- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر

- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، الباب الثاني عشر، كتاب النكاح وتوابعه، باب النكاح، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، .2009

6- الكتب العامة:

- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري(مدعما باجتهاد المحكمة العليا، المذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص59

- عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

- أحمد بن يوسف أحمد الدريوش، الزواج العرفي (دراسة فقهية مقارنة)، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005

- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2010.

- أحمد نصر الجندي، شرح قانون لأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، 2009.

- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية-على ضوء القانون والقضاء في الجزائر-، دار الهدى، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- حسنى محمود عبد الدايم، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2011.
- حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من 1982 إلى سنة 2014)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2014.
- عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني(دراسة مقارنة)، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994.
- عبد رب النبي على الجارحى، الزواج العرفي (المشكلة والحل)، دار الروضة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، دار هومة للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004.
- محمد علي السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2010.
- يوسف دلا ندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

7- أطروحات الدكتوراه:

- رشا بسام إبراهيم زريفة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، أطروحة دكتوراه، فلسطين، 2010.
- آبت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26-06-2014.
- مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

8- رسائل ماجستير:

- اليزيد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري- مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا-، رسالة ما جستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- سلوى الطيب عبد الله،اتجاه النساء المسلمات نحو تعدد الزوجات وعلاقتها ببعض المتغيرات الواقعية بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، أم درمان، جانفي 2005.

9- المجلات الدورية:

- حميد سرار،تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي-رؤية حقوقية-، مجلة الفقه والقانون-رؤية حقوقية-، العدد الثالث، جانفي،2015.
- بومدين محمد،رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر2013.

- نابد بلقاسم، بوطالب خيرة، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية المرأة-قراءة في التشريع الجزائري-، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 17، طرابلس، لبنان، 2017.

-توفيق شندرالي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية(نظام تعدد الزوجات نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد4، الجزائر، ديسمبر.2014

10- الروابط والمواقع الإلكترونية:

محمد بن محمد شتا أبو أسعد، إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، كتاب منشور على الرابط الآتي:

wakfeya.com/book.php?bid=3542

انتصار عبد المحسن الثويني، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الموسوعة القانونية، الموسوعة القانونية، رابط القانون

ww.lawyarscastle.com/admin/pratice.imag sar.pdf

ميثاق الأسرة في الإسلام، صادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل،منشور على الرابط الآتي:

Momahidat.org/uploaded/ mawathiq/mithaq %20al-osra/pdf.

[1] سلوى الطيب عبد الله، اتجاه النساء المسلمات نحو تعدد الزوجات وعلاقتها ببعض المتغيرات الواقعية بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، أم درمان، جانفي 2005، ص 18.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق و تحقيق وتخريج، الجزء الثالث، كتاب النكاح،مكتبة بن تيمية، الطبعة الأولى، 1415، ص74.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الرابع، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص226.

[4] الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، كتاب النكاح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص115.

[5] سورة النساء، الآية 4.

[6] سورة فاطر، الآية 1.

[7] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القرآن الكريم،تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الثاني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999، ص 209.

[8] محمد بن محمد شتا أبو أسعد، إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي، كتاب منشور على الرابط الآتي:
wakfeya.com/book.php?bid=3542

[9] أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير(سنن الترميذي)، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بدون طبعة، بدون بلد نشر، ص600.

[10] عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي عليه الصلاة والسلام،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر، ص21.

[11] حميد سرار،تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي-رؤية حقوقية-، مجلة الفقه والقانون-رؤية حقوقية-، العدد الثالث، جانفي،2015، ص2.

[12] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، الباب الثاني عشر، كتاب النكاح وتوابعه، باب النكاح، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2009، ص 16-17.

[13] عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص108.

[14] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2006، ص167.

[15] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قروبللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا، 2009، ص469.

[16] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المصدر السابق، ص168.

[17] محمد علي السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2010، ص71.

[18] محمد بن محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص85.

[19] رشا بسام إبراهيم زريفة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، أطروحة دكتوراه، فلسطين، 2010، ص103.

[20] عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني(دراسة مقارنة)، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994، ص332-333.

[21] بومدين محمد،رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر2013، ص15.

[22] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008،ص110-111.

[23] الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في27 فبراير، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري، 2005.

[24] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص2008.

[25] نابد بلقاسم، بوطالب خيرة، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية المرأة-قراءة في التشريع الجزائري-، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 17، طرابلس، لبنان، 2017، ص49.

[26] حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من 1982 إلى سنة 2014)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2014، الجزائر، ص41.

[27] تنص المادة 8 مكرر1 ما يلي:"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

[28] أحمد نصر الجندي، شرح قانون لأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، 2009، ص24.

[29] آبت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26-06-2014، ص290-291.

[30] دلا ندة يوسف،المرجع السابق، ص29.

[31] المادة 19 من الأمر رقم05-02 السالف الذكر.

[32] باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية-على ضوء القانون والقضاء في الجزائر-، دار الهدى، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر،ص52.

[33] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، دار هومة للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004،ص62.

مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص230. [34]

أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2010، ص213. [35]

[36] القانون رقم 07-03، المتضمن مدونة الأسرة المغربية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد5184، الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2004.

[37] القانون رقم2001-052، المؤرخ في 19 جويلية2001، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية، العدد 1004، 15 أوت 2001.

[38] وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج، مجلة العدل، العدد 47، الأردن، 2010، ص

[39] انتصار عبد المحسن الثويني، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الموسوعة القانونية، الموسوعة القانونية، رابط القانون
ww.lawyarscastle.com/admin/pratice.imag sar.pdf

[40] ميثاق الأسرة في الإسلام، صادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل،منشور على الرابط الآتي:
Momahidat.org/uploaded/ mawathiq/mithaq %20al-osra/pdf.

[41] الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الرائد الرسمي التونسي، العدد 66، الصادر في 17 أوت 1956.

[42] توفيق شندرالي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية(نظام تعدد الزوجات نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد4، الجزائر، ديسمبر2014، ص98.

[43] عبد رب النبي على الجارحى، الزواج العرفي (المشكلة والحل)، دار الروضة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص87.

[44] حسنى محمود عبد الدايم، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2011، ص183-184.

[45] عبد الملك بن يوسف المطلق، المرجع السابق، ص126.

[46] عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، مارس 1972، ص310.

[47] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 114.

[48] أحمد بن يوسف أحمد الدريوش، الزواج العرفي (دراسة فقهية مقارنة)، دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 85.

[49] عبد الملك بن يوسف المطلق، المرجع السابق، ص116.

[50] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري(مدعما باجتهاد المحكمة العليا، المذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص59.

[51] اليزيدعيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري- مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص165.